فاستعمال لمحابجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء وهذا يذهب في الماء وينحل بالبرد ويشتد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فبتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه وينفضه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة هي ج
وهو الطين الحر فالمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك
والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به ما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اي الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف

المقدم



المقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي تتخذ منه الجوالق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها قيدته بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والريح جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا
وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث وفي الميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة فانه لا يجوز له التيمم
لانه امن الفوت اذ اللاحق كان خلف الامام وان فرغ الامام ولان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلبه اعتراء عارض يفسد صلوته قيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)